

زكاة الفطرة لعام ١٤٣٧هـ في منطقة القطيف

م	النوع	زكاة الفطرة للفرد المخمس	مجموع الخمس وخمسة الخمس
١	الطحين البر	٦	١,٤٤
٢	الطحين الفاخر	٤,٥	١,٠٨
٣	الطحين الأبيض	٣	٠,٧٢
٤	طحين كويتي	١٠,٥	٢,٥٢
٥	رز تاج الهند	١٧,٧	٤,٢٥
٦	رز أبو خروف	١٥,٩	٣,٨٢
٧	رز بنجاي المهيدب	٢١,١٥	٥,٠٨
٨	رز الجوهرة	١٨,٧٥	٤,٥٠
٩	رز الوليمة	١٨	٤,٣٢
١٠	رز بنجاي العائلة	١٦,٥	٣,٩٦
١١	رز اجدادنا	٢٢,٥	٥,٤٠
١٢	رز بنجاي الشعلان	١٦,٨	٤,٠٣
١٣	رز باب الهند	١٨	٤,٣٢
١٤	رز بوابة الهند	٣٠	٧,٢٠
١٥	رز ملك الأرز بسمتي	١٨,٤٥	٤,٤٣
١٦	رز ملك الأرز عنبر بسمتي	٢١,١٥	٥,٠٨
١٧	رز الحفلات	١٩,٣٥	٤,٦٤
١٨	رز أبو كاس	١٦,٠٥	٣,٨٥
١٩	رز تاج محل	١٩,٠٥	٤,٥٧
٢٠	رز القلعة الحمراء	٢٢,٥	٥,٤٠
٢١	رز بنجاي الديرة	١٨	٤,٣٢
٢٢	رز بنجاي الميزان	١٦,٨٩	٤,٠٥
٢٣	التمر	٣٠	٧,٢٠
٢٤	الزبيب	٦٠	١٤,٤٠

على من تجب زكاة الفطرة؟

الجواب:

منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره:
(مسألة ١١٧٢): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول^(١) به واجب النفقة^(٢) كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

(١) من تجب نفقة المال عليهم فعيل الرجل هم كل من ينفق عليهم (من تجب إخراج الفطرة عنهم وهي تشمل من يعول الشخص والضيف الذي نزل على غيره قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده والعامل والأجير إذا عدّ من العيال.
(٢) الأب والأم والأولاد والزوجة.

منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيد السيستاني دام ظلّه:

(مسألة ١١٧٤): يجب على المكلف -المستجمع للشروط المقدمّة- أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً.

وأما الضيف فإن لم يعدّ عرفاً ممن يعوله مضيفه ولو مؤقتاً -كما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار عنده ليلة العيد- لم تجب فطرته على المضيف، وأما إذا عدّ كذلك فتجب عليه فطرته فيما إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١١٧٥): إذا بذل لغيره مالاً يفي بنفقته لم يكف ذلك في صدق كونه من عياله فيعتبر في صدق (العيلولة) نوع من التبعية، بمعنى كونه تحت كفالته في معيشته ولو في مدة قصيرة

مثال: نأخذ الزبيب من القائمة: الزكاة للفرد المخمس هي: ٦٠ ريال.

أما غير المخمس فيكون المطلوب دفعه هو:

١- ((٦٠ ريال)) أي ستون ريالاً للفرد الواحد غير المخمس (زكاة الفطرة).

٢- ((١٤,٤٠ ريال)) أي أربعة عشر ريالاً وأربعون هللة (مجموع الخمس وخمس الخمس).

(على الشخص غير المخمس وضع زكاة الفطرة لوحدها ومجموع الخمس وخمس الخمس لوحده).

ملاحظة هامة: يمكن للشخص أخذ أي نوع من الأنواع المذكورة وليس شرطاً أن يستخدمه.

يمكنكم تحميل نسختك

www.alnoon.net